# النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن .

# The legal system of the mediator of the Republic in Algerian and comparative legislation

الدكتور/ جلطي منصور -أستاذ محاضر "أ" – جامعة مستغانم*

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/31---– تاريخ قبول المقال:2020/04/21

Email : mansour.djelti@univ-mosta.dz

**الملخص :**

**استحدثت هيئة إدارية متخصصة أطلق عليها المشرع الجزائري اسم وسيط الجمهورية. و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113 –96المؤرخ في 1996/03/23المؤسس لهيئة رقابية جديدة، تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة، و تحافظ على حريات و حقوق المواطن اتجاه سوء تسير الإدارة سواء اكانت مركزية أو لا مركزية، و المرسوم الثاني رقم 96– 197المؤرخ في 1996/05/6ا الذي حدد الوسائل المالية و البشرية و الهياكل الإدارية المخولة لهذه المؤسسة الجديدة .**

**و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل نظاما رقابيا جديدا يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية استلهمها من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي ، هذا النظام الجديد استعمله لنظام الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ليتم إلغاؤه بعد مرور ثلاث سنوات أي سنة 1999 ، ليتبناه مرة أخرى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 لسنة 2020 .**

الكلمات المفتاحية : وسيط الجمهورية ، السلطة الإدارية ، المرسوم الرئاسي ، الامبدوسمان .

**Abstract :**

A specialized administrative body has been created that the Algerian legislator has called the mediator of the Republic. And that is according to Presidential Decree No. 96-113 of 23/03/1996 establishing a new supervisory body, exercising external oversight of the administration's work, and preserving citizen's freedoms and rights toward mismanagement, whether centralized or decentralized, and second decree No. 197- 96 dated 06/06/1996, which defined the financial and human means and administrative structures empowered for this new institution .

In this way, the Algerian legislator has introduced a new control system in keeping with the international control systems, which he drew on from the French model affected by the Swedish model. This new system used it for the Algerian system after the constitutional amendment of 1996, to be abolished after three years, i.e. 1999, to adopt it again in light of Constitutional amendment for the year 2016 according to Presidential Decree No. 20/45 of 2020.

**Key words**: the mediator of the republic, the administrative authority, the presidential decree, the Emdossman.

**مقدمة :**

**قبل تعديل دستور 89بثمانية أشهر تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، المكلف برقابة سوء تسيير الإدارة والدفاع عن حقوق و حريات المواطن، وبعد ذلك تم تعديل دستور 89في 1996حيث هذا الأخير و تكريسا لمبادئ الديموقراطية و تجسيدا لفكرة دولة القانون تم إرساء مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 152من دستور 96كهيئة مقومة لعمل المحاكم الإدارية وكوسيلة قضائية رقابية هدفها الأساسي تقريب العدالة من المواطن.**

**و الشيء الملاحظ على الوثيقة الدستورية الجديدة أنها لم ترق هيئة الوسيط الجمهورية إلى مستوى الدستور و أبقى عليها على مستوى مرسوم التأسيس في 23مارس ،1996و الذي جاء من أجل الحفاظ على مبدأ مشروعية و صيرورة عمل الإدارة ولا يكون ذلك إلى بتعزيز الرقابة على أعمالها سواءا كانت رقابة إدارية داخلية تمارسها السلطة الإدارية داخل الجهاز الإداري تقنيا و ذلك باحترام وجوب الخضوع المرؤوس لأوامر الرئيس، أو رقابة إدارية خارجية تمارسها الأجهزة المركزية على الأجهزة اللامركزية تسمى بالرقابة الوصائية، أو رقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري على الإدارة بواسطة الدعاوى الإدارية كدعوى إلغاء ودعوى التفسير، و هناك نوع من الرقابة تسمى بالرقابة الإدارية الخارجية والمتخصصة تمارسها أجهزة خارجية. و هذه الأخيرة تكتسي عدة نماذج منها المفوض البرلماني كما وهو الحال في بريطانيا أو مدافع الشعب كما هو الحال في أسبانيا أو الأمبودسمان كالنموذج السويدي أو الوسيط كما هو الحال في الجمهورية الجزائرية و الفرنسية ورئيس ديوان المظالم كما في المملكة المغربية.**

**حيث انتهجت الجزائر هذا النموذج، و استحدثت هيئة إدارية متخصصة أطلق عليها المشرع الجزائري اسم وسيط الجمهورية. و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113 –96المؤرخ في**

1996/03/23المؤسس لهيئة رقابية جديدة، تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة، و تحافظ على حريات و حقوق المواطن اتجاه سوء تسير الإدارة سواءا كانت مركزية أو لا مركزية، و المرسوم الثاني رقم 96– 197المؤرخ في1996/05/6الذي حدد الوسائل المالية و البشرية و الهياكل الإدارية المخولة لهذه المؤسسة الجديدة.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل نظاما رقابيا جديدا يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية استلهمها من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي .

إن موضوع هذا المقال ينصب حول تجربة وسيط الجمهورية كهيئة أو جهاز رقابي غير قضائي يتدخل بعد استنفاذ كل طرق الطعن القضائية و غير القضائية للحفاظ على حقوق المواطنين و حريتهم و الحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها فما هو الأساس القانوني الذي ارتكز علية المشرع الجزائري في استحداثه لهيئة وسيط الجمهورية سواء في ظل التعديل الدستوري السابق لسنة 1996 أو حاليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟ .

## المبحث الأول:المحددات المفاهمية لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري

من أجل الإحاطة والالمام بالموضوع احاطة شاملة ن يجدر بنا التطرق في هذا المبحث إلى نشأة هذه الهيئة وتعريفها ( عنصر 01 ) ، ثم محاولة ابراز التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية عبر تناول كل ما يمت بصلة للهياكل الداخلية والوسائل التي وضعت تحت اشرافه وكذلك طرق ممارسة صلاحياته ووظائفه.

### المطلب الأول:نشأة و تأسيس وسيط الجمهورية

**01– نشأة هيئة وسيط الجمهورية**

إختلفت تسمية نظام وساطة الجمهورية من بلد إلى بلد، فمنهم من اطلق عليه اسم الأمبودسمان[1] Ombudsman مثل السويد [2]و التي تعتبر مصدر هذا النظام في العالم، و منهم من اسماه بالمفوض البرلماني كما هو عليه الحال في إنجلترا، و إن كانت السويد هي أصل نشأته فإنه انتشر في الدول الاسكندنافية بسرعة، حيث عملت به فلندا عام 1919النرويج ،1962و نيوزلندا في نفس السنة وكذا الدانمارك[3] .

ثم انتشر في دول أخرى ألمانيا الفيدرالية و بريطانيا بموجب قانون ،1967/3/22و إسبانيا الذي يسمى بمندوب الشعب، و في الأراضي المنخفضة وإسرائيل و في فرنسا بموجب قانون 03جانفي 1973.

ثم انتشر في دول إفريقيا مثل تنزانيا 1965و السنغال و غانا و جزر موريس: ومؤخرا في جنوب إفريقيا 1997.

أما تبنته الدول العربية الواقعة في القارة السمراء، السودان 1918و أخذت به الجزائر بموجب

---

[1] - André le Grand : (L'ombudsman Scandinave) Etude comparative sur le contrôle de l'administration, Thèse de doctorat, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, R Pichant & R Durant,Auzias 1970, P34

[2] – بالنسبة للسويد: لها نظام سياسي ملكي و نظام دستوري برلماني الذي يقوم على أساس الفصل المرن و التعاون المتبادل بين السلطات، آما تتسم بقلة سكانها مما يضمن لها الإستقرار السياسي ، لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر :

Gery Berant : « Le contrôle administratif et la protection des citoyens » Etude comparative, Edition Waston (institution d'administration publique et de droit أنظر مقال للأستاذ بعنوان 31987, P8.

[3] - Paul Liward : « Le médiateur et le juge administratif », Collection Delpérée, 1995, P148 .

المرسوم الرئاسي رقم 96–113الصادر بتاريخ 23مارس 1996المنشور في الجريدة الرسمية العدد ،1الذي يحدد صلاحيات وسيط الجمهورية[1].

والمرسوم الثاني رقم 197–96الصادر بتاريخ 1996/05/26الذي يحدد الوسائل الممنوحة له. و في أوروبا باعتباره منتشرا في جل القارة تم إنشاء الوسيط الأوروبي بتاريخ 07 فيفري 1992و الوسطاء الفيدراليين بتاريخ 22مارس 1995[2] .

## 02– تعريف وسيط الجمهورية

يعرف بأنه جهاز أو الجبهة التي أوكلت لها مهمة الرقابة على أعمال الإدارة أي التأكد من حيث تطبيق القانون و عدم استغلال السلطة فهي إذن رقابة من نوع خاص . و هناك من يعرف نظام الأمبودسمان بأنه طريقة مستخدمة من طرف الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية و الأجهزة الإدارية .

في حين يذهب الأستاذ عبد المجيد الرفاعي في مؤلفه الموسوم ب : القضاء الإداري بين الشريعة و القانون إلى اقتراح اسما اصطلاحيا و هو ممثل الرقابة البرلمانية، و هذه التسمية في رأي المؤلف مستنبطة من طبيعة هذا النظام و بهذا فهو من جهة برلمانية، إذ الاقتصار على هذا التعريف يكون محدودا بحدود وجوده بالسويد فمع انتشار هذا النظام في العالم اختلفت الجهة التي أوكلت لها

[1] - شرفي صفية ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الإلغاء ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بين عكنون ، الجزائر ، ( د ت ) .ص 14 .

[2] - Marc Barbet : " De l'Ombudsman au médiateur " La revue française de droit public n°64, 1992, P33.

مهمة تعين هذا الشخص أو الهيئة فخرج من نطاق السلطة التشريعية إلى نطاق السلطة التنفيذية مثلما ما هو عليه الحال في فرنسا و الجزائر( [1]).

بالنسبة للجزائر، فإنه وطبقا لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 ، فإنو يؤسس وسيط الجمهورية ، و تعتبر هيئة وسيط الجمهورية بيئة طعن غير قضائية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي ، و هي سلطة إدارية مستقلة تهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الادارة والمواطن وحماية الحقوق و الحريات [(2)].

وتم تزويد هيئة وسيط الجمهورية بوسائل مادية و بشرية بموجب المرسوم الرئاسي 197/96 المؤرخ في 1986/05/26 ، حيث تتمثل الوسائل البشرية في الديوان، الامانة التقنية حسب نصوص المواد 5.4.3.2 من المرسوم 197/96([3]) .

أما الوسائل المادية فهي عبارة عن اعتمادات تسجل في ميزانية الدولة و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، وتم إنشاء وسيط محلي لمندوب ولائي ، و يشترط في الوسيط المحلي أن لا يكون ابن المنطقة حيث يضمن الحياد، و يراه البعض توطيدا لعلاقة الادارة بالمواطن المحلي، مهمته تلقي الشكاوى على المستوى المحلي و له الاستعانة بمساعدين ، و تكون إدارة الوسيط المحلي مقسمة إلى أقسام يخصص كل قسم الى بلدية تابعة للولاية و يتولى إدارتها مرشدين ،

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 24 .

[2] – عمار عوابدي ،قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة بالدرسة الوطنية للإدارة المجلة ، 49ع 42 ص41 . و انظر إأيضا ناصر لباد ، القانون الإداري ، طبعة ، 6سنة ، 2446ص 9 .

[3] – الدرسوم الرئاسي ،180/89الدؤرخ في ،1889/45/39الدتعلق بتحديد وسائل العمل الدوضوعية برت تصرف وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم ،33الدؤرخة في ،1889/45/38الصفحة4 .

غير أن البعض يرى أن إنشاء هذه الهيئات قد أنقصت من قيمة وسيط الجمهورية حيث أظهرته و كأنه يتهرب من مسؤولياته [1].

كما أنه ووفقا لنص المادة الثالثة( 3 )من المرسوم السالف الذكر المذكور أعلاه فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين وأيضا انهاء مهام وسيط الجمهورية هو رئيس الجمهورية وحده كما يلي : " يعين رئيس الجمهورية وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي و ينهي مهاما بنفس الشروط" .

بالفعل قام رئيس الجمهورية الأسبق السيد "اليمين زروال" بممارسة هذه السلطة المخولة له دستوريا بتعيينه إستنادا للمواد 67–74–116من دستور ،1989التي تخول له صلاحيته التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ، وبهذا يعتبر وسيط الجمهورية في خانة الوظائف العليا أو السامية في السلم الوظيفي[2]، ويعتبر هيئة مركزية، تستمد قوتها مباشرة من رئيس الجمهورية.

الجدير بالذكر أن مرسوم التأسيس السابق والسالف الذكر ، لم يضع معايير دقيقة لممارسة مثل هذه المهمة، و لكن التجربة الجزائرية القصيرة و التي دامت ثلاثة سنوات، أين تم اختيار شخص واحد و هو "السيد/ حباشي" لممارسة هذه الوظيفة التي كانت ذات منطلق سياسي و إيديولوجي، فالمعيار الوحيد الذي طبق في الجزائر هو المعيار السياسي و الولاء و الثورة الجزائرية دون ذكر لشرط التكوين القانوني أو الكفاءة ، طبعا مع افتراض شرط الموضوعية والحياد السياسي[3] .

---

[1] – عمر فلاق ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر ، جامعة الجزائر ، د .م ، د .ت . ص 05 .

[2] – للمزيد من التفصيل ، انظر المرسوم المتضمن التعيين في الوظائف المدنية او السياسية في البلاد لسنة 1993 .

[3] – شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص 30 .

الجدير بالملاحظة ، أن هذا المرسوم لم يتطرق إلى المدة المخولة له لمباشرة صلاحيته وأيضا إلى مسألة التجديد و حالة وجود العارض و كيفية حل هذه المسألة. الملاحظ من الناحية العملية أن هيئة وسيط الجمهورية بعد ثلاثة سنوات من إنشائها تم حلها بموجب مرسوم رئاسي اتخذته هيئة أخرى مغايرة للتي أنشأته لأن هذه الأخيرة لم تواصل عهدتها الانتخابية. بالرغم أن دستور 1996المعدل و المتمم لدستور 1989أعطى إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة وفقا للمادة 74منه التي تنص " :يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" ، أما عن إنهاء مهام هذه المؤسسة فهو وارد في المادة الثانية عشر( 12)من مرسوم التأسيس و هي مخولة لرئيس الجمهورية وحده بحيث ينهي مهامه بمرسوم رئاس[1]. وهو ماتم بالفعل بموجب مرسوم 02 أوت 1999 بمجيئ الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة الذي انهى العمل بهذه الهيئة .

إلا أنه وبتاريخ 17فيفري 2020 ، أعلن الرئيس عبد المجيد تبون[2] وهو الرئيس الحالي للجزائر عن ميلاد هذه الهيئة من جديد وسمى بذلك السيد كريم يونس[3] وسيطا للجمهورية ، وذلك بعد

---

[1] – انظر نص المادة 12 من المرسوم رقم 197/96 السالف الذكر .

[2] – ولم يستبعد مراقبون أن الرئيس الجزائري الأسبق اليامين زروال الذي حكم البلاد من 1994 إلى 1999 قد اقترح إعادة المنصب، خصوصا بعد أن كشف تبون في لقائه نهاية الشهر الماضي، مع وسائل الإعلام المحلية عن وجود "اتصالات دائمة مع زروال"، وأنه يستشيره في مسائل الدولة .

[3] – الذي ترأس قبلها هيئة الحوار والتشاور ، وقال وسيط الجمهورية كريم يونس، في تصريح للصحافة عقب استقباله من قبل رئيس الجمهورية عبد المجيد و تعيينه في منصب "الوسيط" "رئيس الجمهورية تفضل بتكليفي بمهمة حساسة ودقيقة حيث عينني وسيطا للجمهورية وأنا واعي بوزن وبعد هذه المهمة في المساهمة في بناء جزائر جديدة تكون أكثر عدلا وإنصافا و استجابة لتطلعات كل المواطنين."
وأضاف أن من مهام هذه الهيئة "السهر على احترام حقوق المواطنين من طرف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية" وتحسين الخدمة العمومية وبالتالي المساهمة في "بناء جزائر جديدة تكون أكثر عدلا وإنصافا .

21 عاما من الغائه من قبل الرئيس السابق بوتفليقة ، وعد كريم يونس المهمة الجديدة التي أوكلت له بـ"الحساسة والدقيقة والثقيلة"، منوهاً بأن إعادة بعث منصب وسيط الجمهورية "يسهم في بناء جزائر جديدة تكون أكثر عدلاً وإنصافاً[1] ، واعتبر يونس أن إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية "كآلية جديدة لضبط وتنظيم الدولة تفرض نفسها بسبب الدور الذي يمكن لها أن تقوم به كوظيفة الوساطة والتحكم لدى المواطنين ومحيطهم" وهذا بالنظر إلى الدور المنوط بها وهو "السهر على احترام الحقوق والحريات من طرف الإدارات ومؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمنشئات" وبالتالي تحسين الخدمة العمومية. وأكد وسيط الجمهورية بهذا الخصوص أن كل "مواطن يحس أن حقا من حقوقه قد انتهك بإمكانه اللجوء إلى وسيط الجمهورية والسهر على توجيهه نحو السلطات المختصة." وقال إن لكل شخص الحق في أن "يعلن عن طارئ معين في حدود ما ينص عليه القانون ويمكن لوسيط الجمهورية أن يجمع كل المعلومات التي يراها ضرورية في أي قضية تعرض عليه مهما كانت طبيعتها إلا ما تعلق بقضايا أمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية"[2] .

---

[1] – مقال منشور بجريدة البلاد بتاريخ 2020/02/20 . تجدونه على الموقع الالكتوني :
https://www.google.com/search?q=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A8%

[2] – للمزيد من التفصيل حول مجريات هذا الحوار ، تصفح موقع الشروق اونلاين على الرابط التالي :
https://www.google.com/search?ei=WReBXvvpMZuo1fAPsambOA&q=الشروق+اونلاين+&oq=الشروق+اونلاين+&gs_lcp=CgZwc3ktYWIQAzICCAAyBAgAEAoyBAgAEAoyBAgAEA

## المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية في الجزائر

لتحديد البناء الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية لابد من البحث عن القواعد التنظيمية له من الهياكل الإدارية و البشرية (عنصر أول)، ثم بعد ذلك يجدر بنا التطرق إلى توضيح الوسائل الضرورية الممنوحة له (عنصر ثان ) .

### 01– هيكلة وسيط الجمهورية

إن التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري، بالنسبة للتجربة القديمة والتي نظمها المرسوم الرئاسي الصادر في 23مارس ال1996 ( الملغى ) ، الذي وبالرجوع إليه نجد أنه لم يحدد الهياكل والوسائل التي تمكن وسيط الجمهورية من مباشرة مهامه و إنما اكتفى بذكر إمكانية تزويد وسيط الجمهورية بالوسائل المادية و البشرية لإنجاز وظيفته في المادة السابعة( 07)منه والتي نصت على أنه : " يزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحيته وإنجاز مهامه بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدده القانون" و كانت الإحالة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96–197المؤرخ في 22ماي 1996 الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و كذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه[1] .

---

oyBggAEBYQHjIGCAAQFhAeMggIABAWEAoQHjIICAAQFhAK
EB4yCAgAEBYQ

[1] – ملاحظة :هناك غياب لنظام الداخلي لوسيط الجمهورية الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم أآثر دقة و الذي يعتبر عرقلة قانونية لسير الحسن لهذه الهيئة مما ينقص من استقلاليته . للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، انظر : شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص 35 وما بعدها .

إن البناء الهيكلي السابق لوسيط الجمهورية في الجزائر حددته المواد 5–4–3–2من المرسوم الرئاسي رقم ، 96–197الملغى ، و هو نظام التنظيم المركزي كونه يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية ديوان و أمانة تقنية.

بالنسبة للديوان:

يتكون من ثمانية( 08)مستشارين مساعدين يتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة والخبرة و هم تابعين لإدارات مركزية )الوزارات( وظيفتهم تقديم الإستشارة. و على مستوى التسيير هناك رئيس الديوان المكلف بتسيير الديوان .

الأمانة التقنية:

تتكون من مدير و يساعده في ذلك رئيس مصلحة إدارية و رئيس مصلحة تقنية. مهمتها تتمثل في المجال التقني و تسيير آل وسائل و المواد التي تزود بها هذه الهيئة. و يتم تعيينهم بواسطة قرار صادرة عن وسيط الجمهورية بتفويض من رئيس الجمهورية. و هذه الوظائف تخضع للقانون الأساسي للوظائف الإدارة المرآزية المنظمة بموجب مرسوم المؤرخ 25يوليو 1990[1]طبقا للمادة السادسة من المرسوم 96–197 المؤرخ في 25ماي 1996و التي تنص على مايلي:

"تماثل وظائف رئيس الديوان و المستشار المساعد، مدير الأمانة التقنية و رئيس المصلحة تبعا، في مجال القانون الأساسي و المرتب، وظائف رئيس الديوان و المكلف بالدراسات و التخليص و

[1] – أنظر مرسوم 90–227المؤرخ في 25جوان 1990يتضمن تحديد الوظائف الإدارة المرآزية. الجريدة الرسمية رقم 20 .

مدير و نائب المدير في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم –227 90المؤرخ في 25جوان 1990المذكور أعلاه.

و لكن في إطار ممارسة هدفه الأساسي و هو توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن و من أجل ذلك يستلزم وجود مندوبون أو ما يسمى بالوسيط المحلي. فأنشئ المندوب الولائي لوسيط الجمهورية مهمته تلقى الشكاوي من قبل المواطنون على مستوى المحلي و يكون توزيعهم بحسب عدد الولايات ففي كل ولاية أنشئ مندوب محلي لوسيط الجمهورية تدريجيا بهدف تقريب هذه المؤسسة من المواطن[1] .

و يشترط في المندوب الولائي ألا يكون ابن المنطقة. و هذا لضمان مبدأ الحياد وعدم التحيز و المحاباة ولمباشرة مهامه يمكن له أن يستعين بمساعدين له على المستوى المحلي. و حسب المادة التاسعة( 09) فإن وسيط الجمهورية يستطيع أن يستعين بخبراء أثناء الحاجة و هذا بموجب الاتفاق بينه و بين المؤسسة المعنية لإنجاز مهامه بكيفية جيدة. و لكن من أجل ممارسة و وظيفتهم فهو بحاجة إلى موظفين، و هؤلاء يخضعون للمرسوم 85–59المؤرخ في 23مارس 1985أي مرسوم )المتضمن القانون الأساسي العام للعمال و الموظفين الإداريين( و المعدل لقانون الوظيف العمومي لسنة .1966

و على المستوى المحلي تكون تشكيلة إدارة الوسيط محليا مقسمة إلى أقسام يخصص كل قسم للبلدية الكائنة على مستوى الولاية، و يتولى إدارة هذه الأقسام مرشدين يقومون بتقديم الإرشادات اللازمة و الضرورية لإثراء موضوع الشكوى. ولا تقبل الشكوى إلا مكتوبة ويكون الرد مكتوبا كذلك على وثائق محضرة مسبقا بعد مدة محددة من أسبوع إلى شهر لإن القانون لم يحدد

[1] – شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص 36 .

مدة الرد ، أضف إلى ذلك أن هؤلاء المستخدمين مرتبطين بمدة الوسيط سواء في فرنسا أو في الجزائر، و بالتالي من الناحية العملية نلمس عدم الاستقرار في الوظيفة، مما يعرقل أداء مهمتها على أحسن وجه .

فكان على المشرعين الاكتفاء بتحديد مدة الوسيط نفسه دون تحديدها لموظفيه. أما أن مسألة الحصانة في التجربة الجزائرية السابقة فلم يتطرق إليها المرسوم **167/96** الملغى و هذا ما يسمح لنا بطرح السؤال هل كان الوسيط الجزائري له حصانة يتمتع بها كما هو الحال بالنسبة التجربة الفرنسية[1] مما يضمن له حسن السير و العمل بكل حرية و هذا يرجع إلى طبيعة أهدافه.

و ما يؤخذ على النظام الجزائري أن المشرع أعطى تنظيما هيكليا شبيها بذلك الموجود على المستوى المركزي، و بالنسبة لنظام القانوني لموظفيه قام بإحالته إلى القانون الأساسي للموظفين العموميين و إلى القانون الأساسي للموظفين السامين. ولم نلمس إرادة واضحة لإيجاد نظام خاص بهم و لا حتى نظاما داخليا لها .

بالنسبة للتجربة الفرنسية لوسيط الجمهورية وهي قريبة من التجربة الجزائرية في هذا المجال وتبتعد عن التجربة السويدية[2] ، نجد أنه ومن أجل أداء مهمته فإنه يعين له مساعدين و هو الذي يضع

---

[1] – و المشكل القانوني الذي يطرح هي قضية الحصانة الممنوحة لوسيط الجمهورية وفق للمادة الثالثة من قانون **1973**التي تقرأن: الوسيط الفرنسي لديه حصانة لفترة توليه المهام، فلا يستطيع أن يتابع قضائيا." فهل هذه الحصانة تمتد إلى مساعديه؟ و طبعا الجواب يكون بالنفي لأن الإقرار
بالمسؤولية المهنية موجودة و بالتالي لا تسري عليهم أحكام الحصانة فالوسيط لا يتابع و لا يوقف بسبب أرائه أو القرارات التي يتخذها أثناء ممارسة وظيفته .للمزيد من التفصيل انظر : Verrier : « La revue française du droit public » ; 1973, P964

[2] – إن التنظيم الهيكلي للأمبودسمان السويدي تابع لتنظيم البرلمان المشكل من فرعين وليس تابعا للإدارة الملك، فنجد أربعة أمبودسمانات تابعين للبرلمان يسمونهم بالمفوضين البرلمانيين وهذه تبعية عضوية. و لمباشرة

**المعايير أو الشروط الضرورية لمباشرة هذه المهمة وفقا للمادة الأولى (01) من قانون –254 73المؤرخ في 1973جامفي03 "الوسيط يختار مساعديه من بين الموظفين المدنيين و ذلك وفقا للمرسوم 14فيفري 1959 الذي حدد معنى الموظفين المدنيين التابعين للإدارة المرآزية والمحلية."**

**و حسب المادة الخامسة عشر(15) من هذا المرسوم الفقرة الأولى" :المساعدين يعينهم الوسيط لفترة مهامه ."**

**و لم يتم تعيين المساعدون المحليون إلا في 1989و ذلك بنص المادة خمسة عشر من مرسوم**

---

مهامهم يستلزم وجود جهاز إداري يقوم بذلك يسمونهم بأعوان الأمبودسمان و هم موظفون مؤقتون من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات لأنها تعتبر مدة عابرة حسب المادة 27من القانون الأساسي للأمبودسمان. وفي السبعينات أنشئ ما يسمى من الناحية الهيكلية الأمبودسمان الحكومي و هذا النوع من الموظفين مكلفين بنوع من الرقابة المتخصصة، آالأمبوسمان المستهلكين هدفه حماية المستهلك و أنشئ في **L'ombudsman des consommateurs 1971** ، وفي سنة **1986** أنشئ أمبودسمان مكلف بمحاربة الميز العنصري . و هذه الهيئات تقدم اقتراحات القوانين للحكومة من أجل تعديل مرآز الأفراد حيث أن هذا الأخير يتلقى حوالي **800–900**شكوى سنويا.

و في **1993**أنشئ أمبودسمان خاصا بالأطفال هدفه حماية الطفولة وفق الاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة و الأمومة التي إنظمت إليها السويد عام ،**1990**حيث يقدم تقريرا سنويا لبرلمان و يعمل تحت هذا الوسيط )الأمبودسمان(**12** )خبيرا معينون من قبل الحكومة(**35**) و في عام **1994**أنشئ الأمبودسمان الخاص بالمعوقين هدفه إدماج هذه الشريحة في المجتمع. و أنشئ أيضا أمبودسمان خاصا بالأعلام و الصحافة مهمته تلقي الشكاوى التي تقدم من الأفراد ضد المقالات الصحفية. فنلاحظ أن نظام الأمبودسمان السويدي يسير نحو التخصيص في المهام فنشأ أمبودسمان مدني ثم عسكري و اليوم أمبودسمانات متخصصة، هذا ما يفسر تمسك النظام السويدي بهذا النموذج من الرقابة الخاصة به . للمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر : Jacque Georges : "Le Médiateur de la république", Juris Classeur 1994 page 3

**18–89المؤرخ في 13جانفي 1989المعدل و المتمم للقانون 03جانفي 1973.فمن الناحية القانونية سيطرح مشكل النظام القانوني لهؤلاء المساعدين المدنيين أو العسكريين سواء كانوا على المستوى محلي أو المركزي، هل يستقلون من وظيفتهم الأصلية أم أنهم يبقون تابعين لها. و نظرا لصفة تحديد وظيفة الوساطة فإنهم يبقون تابعين أصلا لوظيفتهم و هم يخضعون لواجب التحفظ بعد انتهاء مدة المهام وقيام مسئوليتهم في حالة الإخلال بالسر المهني و هذا وفقا للمادة العاشرة من مرسوم .1959 و بعد إنهاء مدتهم يمكن إعادة إدماجهم حسب المادة 415من المرسوم 1973 التي تنص على مايلي: "يعين مساعدو وسيط الجمهورية الفرنسية من طرف هذا الأخير طيلة الفترة المخصصة لهذا المنصب. يلتزم هؤلاء المساعدون بالالتزامات الواردة في المادة العاشرة من الأمر الحكومي رقم 590–244الصادر في 4فيفري 1959و المتعلق بالشروط العامة للتوظيف الموظفينالمدنيين وعندما يكون هؤلاء الموظفين حكوميين أو عملا محليين تابعيين للدولة فإن إعادة إدماجهم بعد انتهاء مهامهم في الوساطة تكون مضمونة مثلما ورد النص عليه في قرار مجلس الدولة" "[1] .**

## المبحث الثاني:الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية

**فيما يتعلق بالوسائل المالية الممنوحة لوسيط الجمهورية في الجزائر[2] السابق، فإننا نجد وتطبيقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي الصادر في 23 مارس 1996 أنه لم ينص على**

---

[1] – Verrier , op , cit , p 975 .

[2] – ملاحظة :الوسائل المادية في فرنسا، المرسوم الرئاسي رقم 92–77المؤرخ في 1992/02/22المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار فإن الوساطة مكلفة بذلك وفقا للمادة 12منه يخول للوسيط إمكانية تحديد وسائل المادية و المالية لنظامه الداخلي .

الوسائل المالية واكتفى بالقول أن تسجل الاعتمادات في ميزانية الدولة. أي أنها تابعة للدولة ومنه فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة حسب المادة العاشرة (10)من المرسوم المذكور أعلاه . والشخص المسؤول على صرف هذه الاعتمادات المالية هو وسيط الجمهورية شخصيا نفسه مع إمكانية تفويض إمضاء هذه الصلاحية إلى مدير الأمانة التقنية وكذلك إلى رئيس المصلحة الإدارية تطبيقا للمادة العاشرة الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه[1].

و قدرت ميزانية وسيط الجمهورية خلال عام [2] 1996 بـ :

التشغيل35.376.500 :دج.

التجهيز7.800.000 :دج.

المجموع43.176.500 :دج

من خلال هذه الأرقام نلاحظ أن ميزانية وسيط الجمهورية ضعيفة إلى حد بعيد مقارنة مع ميزانية هياكل أخرى تابعة لرئاسة الجمهورية، آما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة و لكن تستنتج من نظام المالي علما أن موظفي هذه الهيئة يتقاضون رواتبهم من وظائفهم الأصلية، وباقي المستخدمين ينتمون إلى صندوق تشغيل الشباب [3]

.

[1] –التقرير السنوي الأول لوساطة الجمهورية مارس 96–97لرئاسة الجمهورية .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص 38 .

أما في فرنسا فإن الموارد المالية هي تابعة لميزانية وزير الداخلية وهذا حسب المادة الخمسة عشر من قانون 1973تنص على ما يلي: " الاعتماد المالي الضروري لأداء مهمة وسيط الجمهورية الفرنسي مسجلة في منصب الوزير الأول. لا تطبق أحكام القانون المؤرخ في 10أوت 1992و المتعلق بالميزانية المالية عليه. يقدم وسيط الجمهورية الفرنسية حساباته للمراقبة من طرف مجلس الدولة المحاسبة."

و بطبيعة الحال إخضاعه لمراقبة مجلس المحاسبة يضمن له الاستقلالية و لا يخضع لرقابة الداخلية) و لكن الشيء الملاحظ على المشرع الفرنسي، أنه احتفظ بتقييدها في ميزانية الوزير الأول[1] .

## المطلب الأول:التكييف القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر

قبل التطرق إلى هذه المسالة في التشريع الجزائري ، لا بأس أن نعرج أولا على وضع المسألة في فرنسا كونها أسبق في الظهور والعمل من التشريع الجزائري ، ولكي نعرف أيضا هل المشرع الجزائري استنسخ نفس التجربة الفرنسية أم أنه عالجها بأسلوبه الحاص ووفقا لخصوصيات الوضع القانوني في الجزائر .

– بالنسبة لفرنسا

على غرار فرنسا التي لم تكيف هذه الهيئة مستوى قانون ،1973و اآتفى بالنص في المادة الأولى منه أن الوسيط يتلقى الشكاوى من المواطنين في مواجهة الإدارة. فلم يستعمل كلمة هيئة أو

[1] - Verrier ,op, cit , p 982 .

سلطة. و حتى تعديل 24/12/1976 فإن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى هذه المسألة. فكان على الفقه والقضاء المبادرة بالبحث في هذه القضية .

بحث الفقه الفرنسي بجدية هذه المسألة، لما تتضمنه من أهمية في تحديد الإختصاص القضائي في حالة وجود نزاع و تكون هذه الهيئة طرفا فيه. في 1981طرح الأستاذ" Ves Grandemet "تساؤل حول مسألة الاستقلالية وسيط الجمهورية الفرنسي بمعنى هل يشكل هيئة مستقلة؟ . فيما طرح أيضا الأستاذ J.P Costa هل بإمكانها أن تكون هيئة أخرى غير إدارية؟

**Peut–il être autre chose qu'une autorité administrative** [1]

حيث آانت الإجابة القضائية من قبل مجلس الدولة 1981و بقيت الأسئلة مطروحة إلى سنة على إثر نزاع بين السيد 1981جويلية 10الصادر في Retailالفرنسي، بموجب قرار حيث أن هذه اللجنة أصدرت قرار بمنع السيد .و لجنة الحسابات البورصية آنذاكRetail من مباشرة مهمة في مقاطعة باريس لكبر سنه مما يجعله يقع في أخطاء الحسابات. هذا Retail الأخير تقدم بشكوى إلى الوسيط الجمهورية بعد قيامه بالإجراءات القضائية عبر القنوات الرسمية المخولة لذلك و هي النواب أو البرلمانيين الذين يحيلونها إلى الوسيط. و إجابة على شكواه قرر الوسيط بعدم التدخل بفرض جزاء على هذه الهيئة لأن هذا يعد خارجا عن اختصاصاته و مجاله محصورا قانونا[2].

و بناءا على إجابة الوسيط لجأ السيد Retailإلى القضاء ليطعن في إجابة وسيط الجمهورية و لكن مجلس الدولة الفرنسي ردا على طلبه أقر بمبدأ" :الوسيط الجمهورية يعتبر هيئة إدارية

[1] - Collection Mery Charnlow : « Médiateur », 1995, P142
[2] - Collection Mery Charnlow , op, cit, p 144 .

مستقلة. و لكن قراراته لا تخضع للطعن القضائي لأنها ليست قرارات إدارية، لأنه بموجب القانون يصدر توجيهات والاقتراحات التي لا تخضع لنظام القرار الإداري [1]."

و لكن هذا التكييف تعرض للنقد من قبل الفقهاء، فراح الأستاذ**Paul Legatte**. ينقد هذا التكييف قائلا" :إن التكيف القانوني لا يكفي، بل لابد من توفير الوسائل الضرورية لضمان هذه الاستقلالية و اعتبره قضاءا معنويا" من خلال تقريره السنوي لـ **1990**بالرغم من إدراجه في المادة السادسة والتاسعة من قانون **13**جانفي **1989**المعدل لقانون **03**جانفي **1973**آهيئة إدارية مستقلة، فلاحظ السيد الوسيط أن الإقرار القضائي غير كاف لضمان الاستقلالية [2] . و هذا يعد صرخة و مطلبا من قبل ممثلي وسيط الجمهورية الفرنسي لإعطائها ضمانات فعالة على مستوى التطبيق .فمجلس الدولة الفرنسي صنف السلطات الإدارية المستقلة بحسب طبيعتها فأورد أربعة أصناف من بينها هيئة وسيطة الجمهورية التي تدخل تحت الصنف الرابع: المعنون بالأجهزة التي تهتم بمحاربة البيروقراطية الإدارية و سوء التسيير الإداري[3] ، و السؤال المطروح هو ما المقصود بالسلطة الإدارية المستقلة؟

لقد إختلف الفقه الفرنسي في تحديد هذا التعريف. فعرفها الأستاذ **G. Dupins** تتشكل السلطة الإدارية المستقلة من عون، و تمارس صلاحيات بموجب مصالح أو هياكل تابعة لها، تستطيع أن تضع نظاما قانونيا خاصا بها بواسطة قواعد قانونية عامة و مجردة بموجب قرارات و إثباتات تابعة لها.

---

[1] - G Story : « Le médiateur aujourd'hui », La revue française de droit public ; 1983, P1442 .

[2] – – شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص **42** .

[3] - Mary José : « Les autorités administratives indépendantes », 1991 Edition DALLOZ, P12

فالشيء الملاحظ على هذا التعريف أنه يركز أساس على الجانب العضوي لهذه السلطة والبناء الهيكلي لها. و يستبعد أهدافها أو الإطار الوظيفي لها و اكتفى بإبراز الضمانات القانونية وضع النظام الداخلي.

أما **Jack Chevalet**يقر بمبدأ منحها سلطة اتخاذ القرار فالأجهزة التي لا تملك حق اتخاذ القرار لا ترقى إلى المستوى السلطة.

تعريف الأستاذ **R. Chapus**إن الوظيفة التي تؤديها هذه الهيآل هي استشارية لأنه ليس لها سلطة اتخاذ القرار فأرائها استشارية، يمكن أن تكون لها سلطة معنوية واسعة مثال ذلك وسيط الجمهورية.

و كيفها الأستاذ **Chapus**على أنها هيئة إدارية مركزية مستقلة ليس لها سلطة اتخاذ القرار إلا فيما يتعلق بوجوده، بصفة أخرى لا يرتبط بالإدارة التنظيمية. و هذا هو الرأي القرب إلى المنطق القانوني في نظرنا ، و على هذا الأساس كيف مجلس الدولة الفرنسي في قراره لسنة **1981** السلطات الإدارية المستقلة: هذه الهياكل لها سلطة مستقلة في اتخاذ القرارات أو الضغط في إطار مجال محدود و مفهوم السلطة لا تحدد فقط بالإطار القانوني و إنما أيضا بالإطار المعنوي الوسيط أو وسيلة ضغط أخرى محدد المجال، و هذه المنظمات تقوم بالتحقيق و إعطاء أراء حول وظيفها و تترجم إلى قرارات أو مداخلات، و إذا لم تتخذ صفة القرارات الإدارية القانونية و إنما اقتراحات و توصيات، لأنها خرجت من نشاطها متجانس وتمنح لها قوة و شكلا إذن هي سلطة [1]".

[1] - Mary José : « Les autorités administratives indépendantes » 1991, P12 .

بناءا على ذلك يمكننا أن نستنتج أن اقتراحات الوسيط لمشاكل مطروحة لها قوة فهي إذن ترقى إلى مستوى السلطة .

## المطلب الأول: بالنسبة للوضع في الجزائر

إذا كان ذاك هو الوضع في فرنسا، وانتظرنا عشرة سنوات من أجل تكييف هذه الهيئة، فهل المشرع الجزائري استفاد من هذه المسألة أم أنه صمت عنها كما فعل زميله الفرنسي قبل ذلك سواء في ظل المرسوم رقم**197/96** السالف الذكر الملغى أو حاليا في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم **20–45** مؤرخ في **2020/02/15**يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[1]؟ .

إن ما توصل إليه القضاء والفقه الفرنسي فإن الوساطة: تعرف على أنها هيئة تفصل في المنازعات بمنظور عدل والتي لو طبقت فيها القاعدة القانونية أمام القاضي لما كانت لصالح صاحبها[2]، والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في **1973**و لم يصنفها ضمن أي تصنيف قانوني واكتفى بالذكر في المادة الثانية من مرسوم تأسيس السابق الذكر والملغى "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية."

فكلمة هيئة تعني منظمة ،**Organisme**أما معنى السلطة فتعني سلطة اتخاذ القرار والوسيط الجزائري لا يتخذ قرارات إلا التي تخص موظفيه. و إنما يقدم اقتراحات و توصيات بموجب تقريره السنوي الذي يودع لدى رئيس الجمهورية و لا يخضع لمبدأ النشر للاطلاع الرأي العام عليه.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم **20–46** مؤرخ في **2020/02/15** يتضمن تعيين وسيط الجمهورية .

[2] – François Ducarouge : « Les moyens d'organisations les contentions, arbitrage dans le droit public »La revue française du droit public ; 1996, P89.

ولكن ما نلاحظ أنه وضع في خانة المؤسسات التابعة لرئاسة الدولة اعتمادا على المادة الأولى التي أقرت" :يؤسس وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية."

نستنتج من ذلك أنها مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية، و بالتالي نوافق رأي الأستاذ Chapusالذي ينطبق تكييفه و وضع هذه المؤسسة في خانة الإدارات المركزية بحكم موقعها. ولكن السؤال المطروح هنا لماذا المشرع الجزائري استبعد صفة الهيئة القضائية بتأكيد على مستوى المرسوم على أنها هيئة طعن غير قضائية؟ هل كان خائفا من تداخل في الاختصاص؟ علما أن المشرع الجزائري كان حريصا على مبدأ استقلالية السلطة القضائية المقررة دستورا[1] . إذا لجأنا إلى طريقة التعيين للاحظنا أن الوسيط الجزائري على الأقل في ظل المرسوم الملغى ليس له أية علاقة مع السلطة التشريعية سواء من حيث التعيين أو من حيث طريقة عمله، فهو ملحق مباشرة برئيس الجمهورية الذي يعد أعلى هيئة في السلطة التنفيذية على عكس فرنسا الذي له علاقة مع البرلمان من حيث طريقة العمل بحيث يتلقى الشكاوى بواسطة النواب أو أعضاء البرلمان و حتى التقرير السنوي يناقش مستوى البرلمان و ينشر .

أما في الجزائر فإنه تابع لرئيس الجمهورية و مرتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا به، فهو تابع للسلطة التنفيذية. من حيث الجانب التقني فهل يسمح أن نكيفها على أنها هيئة إدارية؟ أي مؤسسة ذات طابع إداري.

عملا بمنهج القياس القانوني نلاحظ أن الوسيط لا يصدر قرارات و إنما توصيات واقتراحات وفقا للتقرير السنوي الذي يقدم لرئيس الجمهورية و هذا الأخير ينظر في ذلك التقرير ولكن لاينشر،

[1] – شرفي صفية ، مرجع سابق ، ص 44 .

أضف إلى ذلك أن قراراته و أعماله لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لأن هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى القرار أصلا، ليبقى الوسيط مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الجزائري[1].

فمن خلال هذه الأعمال فإن الوسيط في ظل المرسوم السابق الملغى رقم 97/96 ، لا يملك إلا سلطة الإعلام لرئيس الجمهورية فهو الأذن الصاغية له، كما أقر ذلك في البرنامج السياسي. و هذا التعريف كان و الإقرار على مستوى التقرير السنوي لوسيط الجمهورية الأول " 1997–1996ليست هيئة وسيط الجمهورية إلا إدارة موازية و لا تحل محل الإدارة العادية آما أنها ليست مناوئة لها و إنما هي فضاء للتصنت و الاهتمام و التكفل بهموم و شؤون المواطنين بعد أن سينفذ كافة الطرق القانونية أو حين يلاقي صعوبات غير عادية أو إجحاف أو تجاوزات أو خرقا للقانون[2] .

أما بالنسبة للوضع حاليا ، وأقصد بذلك المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20–45 مؤرخ في 2020/02/15 تضمن تأسيس وسيط الجمهورية الجديد . فقد كشفت رئاسة الجمهورية، عن

---

[1] – فالمادة السابعة تنص على أن" :يقترح وسيط الجمهورية القرارات و التدابير التي يتخذها ضد الإدارة العمومية."

أما المادة الثامنة " :يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية على أعماله ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية و يرفق التقرير بتقديرات فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة. وباقتراحاته و توصياته لتحسين سيرها."

المادة التاسعة " :يرسل وسيط الجمهورية زيادة على تقرير السنوي المعنون بالسلطات التي تخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل لتسيير المرفق المعني أو تنظيمه"

[2] – للإطلاع أكثر ، انظر المرسوم الرئاسي الملغى رقم 197/96 والذي يتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية السابق في الجزائر .

أهم المهام التي سيتم توكيلها لوسيط الجمهورية، ووظيفته، موضحة بأنه سيملك الحق للقيام بتحقيقات حول القضايا التي تصل إليه مع حقه في الوصول إلى جميع الملفات المرتبة بها، في ما عدا ملفات قطاعي الدفاع والخارجية، كما يقدم توصيات للرئيس بخصوص تسيير المرافق التي تقدم بخصوصها الشكوى[1] .

وأوضحت الرئاسة من خلال المرسوم المذكور أعلاه ، بأن وسيط الجمهورية هو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، تخول له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة

[1] – الجدير بالذكر أن السيد كريم يونس، الذي استند رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، في تعيينه بناء على المادة 84 التي تنص أن "رئيس الجمهورية، رئيس الدّولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولةَ داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة"، وكذا بالارتكاز على المطة 6 من المادة 91 من الدستور: "يوقّع (الرئيس) المراسيم الرئاسية".غير أن أهم مادة من الدستور التي بها استحدث "وسيط الجمهورية" هي 143 التي تشير إلى أن "رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". ويرى خبراء القانون أن السلطة التنظيمية الواردة في نص المادة هي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تنظم المسائل والميادين غير المخصصة للقانون. ويوضح خبراء في القانون الدستوري أن "سلطة التنظيم" لها صلة مباشرة بمهمة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، المتعلقة بالسهر على استمرارية الدولة والحفاظ على أركانها وعلى توفير كل الشروط اللازمة للتسيير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب وحماية الحقوق والحريات. وفي تفسير الخبراء، فإن هذه المهام لن تتجسد إلا بوجود تنظيم محكم يتم من خلاله ضبط الهيئات والمؤسسات من جهة والوظائف والمهمات، وتعتبر سلطة التعيين بمثابة الوسيلة اللازمة للتمكن من توزيع الوظائف والمهمات، وهذا ما جعلها بمثابة النتيجة المنطقية لسلطة التنظيم التي يمارسها رئيس الجمهورية بمفهومها العام.

بالمواطنين وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي استنفد كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية[1] .

كما كشف المرسوم بأنه يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه ولهذا الغرض يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة، فيما تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

كما يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارات المعنية أو موظفيها المقصرين، ويعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقريرا إلى رئيس الجمهورية يقوم بإرفاقه بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

كما يرسل زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه، ويتعين على المرفق العمومي أو الإدارة التي يخطرها وسيط الجمهورية أن تقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة ويمكن للوسيط أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته.

وأوضحت الرئاسة، بأن وسيط الجمهورية لا يملك الصلاحيات للفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي [1].

[1] – انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 45/20 لسنة 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .

هذا ويزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته بالوسائل البشرية والمادية كما يعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة. وكان رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد عين، كريم يونس، كوسيط للجمهورية في وقت سابق، وهو الذي شغل منصب رئيس لجنة الحوار والوساطة خلال الصيف الماضي كما تمت الإشارة اليه سابقا .

**خاتمة :**

ختاما نقول ، أن وضع ومكانة وحتى صلاحيات وسيط الجمهورية في الجزائر مختلف عما هو موجود في فرنسا. فالمشرع الجزائر أوجد تقنيات خاصة به فمن جهة أعطى الإمكانية لكل شخص طبيعي تقديم شكاوى إلى الوسيط بدون شروط أو قيود، إلا شرط اتخاذ آل طرق الطعن القضائية وشرط المصلحة بطبيعة الحال. و عمل على إبعاد صفة السلطة القضائية عنه وأقر بأنها غير قضائية و لكنها سلطة إدارية مركزية تابعة لرئيس الجمهورية عضويا ووظيفيا، لتكون بذلك هيئة استشارية في يد رئيس الجمهورية بواسطة التقارير التي يقدمها له. فهي إذن هيئة مركزية استشارية. أما عن طبيعة أعمالها فهي توصيات و اقتراحات قد ترقى إلى مستوى القرارات الانفرادية، دون أن نجد إلزامية الرقابة القضائية على أعمالها. و هذا أعتبر فراغا من المشرع الجزائري وسهوا منه .

نقول هذا ، والكثير من اللغط يدور حول مدى صحة تعيين وسيط الجمهورية في ظل تضارب النصوص التشريعية وعدم وضوحها وحتى عدم صلاحيتها لتشكل أساسا قانونيا لإنشاء هيئة الوسيط ، فلقد ذهب البعض إلى أنه حتى لو أراد رئيس الجمهورية، أن يفوض صلاحيته خلافا لأحكام المادة 101 من الدستور، فإن التصريح الذي صدر وسمي بوسيط الجمهورية، يتحدّث باختصاصه في حماية الحقوق والحريات، وأن مجال حماية الحقوق والحريات، هو اختصاص أصيل للسلطة

[1] – راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20 لسنة 2020 .

القضائية طبقاً للمادة 157 من التعديل الدستور ي لسنة 2016 . كما أنّ إنشاء سلطة موازية للسلطة القضائية ومنحها اختصاصات أصيلة، يعدّ تجنّيا واضحاً لأحكام الدستور ...

قائمة المراجع :

المؤلفات :


- أمين بوسماحة: "المرفق العام في الجزائر." ترجمة الأستاذ رحال عمر ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة .1995.
- أحمد محيو: "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 1983.
- مسعود منتري: "علاقة الإدارة بالمواطن"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر لسنة 1988 .
- ليلى تكلى: "الأنمبودسمان دراسة تحليلية لنظام المفوض البرلماني"، منشورات المكتبة الأنجلو– مصرية طبعة 1992 .
- André Legrand: "L'ombudsman scandinave, étude comparative sur le contrôle de l'administration, Librairie générale et de jurisprudence, Paris 1970.
- F. Delperée: "Le médiateur", centre d'étude constitutionnelle et d'administration, Bruxelle , 1995 .

- K. Bernard: "Le contrôle administratif et la protection des citoyens", étude
comparative, édition Waston, Siline Winer 1987.

النصوص القانونية :

- دساتير الجزائر لسنوات 1989 ، 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 .
- دستور فرنسا لسنة 1958 .
- القانون رقم 73– 06المؤرخ في 3يناير 1973المؤسس لوسيط الجمهورية الفرنسية .
- القانون رقم 76–1211الصادر في 1976/12/24المعدل لقانون 73–06المؤرخ في 1973/01/03.
- القانون رقم 89–18الصادر بتاريخ 1989/01/13المتضمن تسمية الوسيط الجمهورية وإحداث مندوبين محليون لوسيط الجمهورية الفرنسي.
- القانون رقم 92–125الصادر في تاريخ 1992/02/06المعدل و المتمم لقانون 1973/01/03المؤسس لوسيط الجمهورية الفرنسي.
- المرسوم الرئاسي رقم 96–113المؤرخ في 1996/03/23المتضمن تأسيس الوسيط الجمهورية الجزائري الملغى .
- المرسم الرئاسي رقم 96–114المؤرخ في 1996/03/23المتضمن تعيين وسيط الجمهورية الملغى .
- المرسوم الرئاسي رقم 96–197المؤرخ 1996/05/26المحدد للوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية و آذا القانون الأساسي لبعض مستخدميه .

- المرسوم الرئاسي رقم 99–170المؤرخ في 1999/08/02المتضمن إلغاء مؤسسة الوسيط الجمهورية الجزائري.
- مرسوم رئاسي رقم 20–45 مؤرخ في 2020/02/15 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .
- مرسوم رئاسي رقم 20–46 مؤرخ في 2020/02/15 يتضمن تعيين وسيط الجمهورية .
- المقالات :

- عمار عوابدي بعنوان: "الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية الجزائري"، منشور بمجلة الإدارة الجزائرية العدد 2لسنة 1997
- عمر فلاق ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر ، جامعة الجزائر ، د .م ، د .ت.
- رشيد خلوفي بالغة الفرنسية بعنوانLe médiateur" " :منشور بمجلة الإدارة الجزائرية العدد الأول لسنة .1998
- مقال للأستاذ مصطفى آراجي بعنوان: "قراءات أولية عن هيئة وسيط الجمهورية"، منشور بمجلة الإدارة الجزائرية العدد 2لسنة .1996
- مقال للأستاذ مزدي بعنوان: "وسيط الجمهورية و تعامله مع عرائض المواطنين المتعلقة بمرفق العدالة"، منشور بمجلة نشرة القضاة العدد 55لسنة 1999 .
- الرسائل والأطروحات :

- شرفي صفية ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الانشاء الى الإلغاء ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ( د ت ) .